Distr.: General 10 May 2011



الدورة الخامسة والستون البند ١٢٠ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ أيار/مايو ١٠١١

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.64/Rev.1)

٢٧٦/٦٥ مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإذ تقر بأن ترابط البيئة الدولية في الوقت الراهن يقتضي تعزيز النظام المتعدد الأطراف وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تقر أيضا بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبالفائدة التي يعود بها هذا التعاون على الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن لكل منظمة إقليمية أن تحدد طرائق تمثيلها الخارجي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٠٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ الذي منحت بموجبه الجماعة الاقتصادية الأوروبية مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، تماشيا مع الأحكام القانونية ذات الصلة، يحل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية وأنه طرف في العديد من الصكوك المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة وأن له مركز المراقب في عدة وكالات متخصصة وهيئات تابعة للأمم المتحدة أو يشارك في أعمالها،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عهدت بمهمة التمثيل الخارجي للاتحاد الأوروبي التي كان يضطلع بها في السابق ممثلو الدولة العضو التي تتولى رئاسة مجلس

10-52908*

الرجاء إعادة الاستعمال

[&]quot; أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١.

الاتحاد الأوروبي بالتناوب إلى الممثلين المؤسسيين الوارد ذكرهم فيما يلي: رئيس المجلس الأوروبي والممثل السامي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ووفود الاتحاد الأوروبي الذين يتصرفون بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في ممارسة الصلاحيات الممنوحة إليهم من الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها طرائق مشاركة الدول والكيانات التي لها مركز المراقب وغيرها من المراقبين في القرارات المتعلقة وغيرها من المراقبين في أعمال الأمم المتحدة، على النحو المبين في القرارات المتعلقة بكل منها،

۱ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة هيئة حكومية دولية تقتصر عضويتها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟

٢ - تقرر أن تعتمد طرائق مشاركة ممثلي الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، في دورات وأعمال الجمعية العامة ولجالها وأفرقتها العاملة وفي الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة وفي المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؟

٣ - تسلم بأنه يجوز للجمعية العامة أن تعتمد، بناء على طلب مقدم بالنيابة عن منظمة إقليمية لها مركز المراقب في الجمعية العامة واتفقت الدول الأعضاء فيها على ترتيبات تخول ممثليها التكلم بالنيابة عن المنظمة والدول الأعضاء فيها، طرائق لمشاركة ممثلي تلك المنظمة الإقليمية مماثلة لطرائق المشاركة المبينة في مرفق هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين
. معلومات عن إعمال الطرائق المبينة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨ ٣ أيار/مايو ٢٠١١

المرفق

مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة

١ - يجوز لممثلي الاتحاد الأوروبي، وفقا لهذا القرار ولأغراض عرض المواقف التي يتفق عليها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ما يلي:

(أ) التسجيل في قائمة المتكلمين من ممثلي المجموعات الرئيسية من أجل الإدلاء عمداخلاتهم؟

- (ب) المشاركة، بناء على دعوة توجه إليهم، في المناقشة العامة للجمعية العامة، وفقا للترتيب المتبع فيما يتعلق بمشاركة المراقبين ومستوى المشاركة؛
- (ج) تعميم رسائل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة ودورات وأعمال جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة مباشرة ودون وسيط باعتبارها من وثائق الجمعية العامة أو الاجتماع أو المؤتمر؟
- (c) تقديم المقترحات والتعديلات شفويا، بالصيغة التي تتفق عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا تطرح المقترحات والتعديلات من هذا القبيل للتصويت إلا بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء؛
- (هـ) ممارسة حق الرد في ما يتعلق بمواقف الاتحاد الأوروبي، على نحو ما يقرره الرئيس؛ ويقتصر هذا الحق في الرد على مداخلة واحدة لكل بند.
 - ٢ تخصص لممثلي الاتحاد الأوروبي مقاعد للجلوس مع المراقبين.
- ٣ لا يحق لممثلي الاتحاد الأوروبي التصويت أو الاشتراك في تقديم مشاريع قرارات ومقررات أو تقديم مرشحين.
- ٤ يقدم رئيس الجمعية العامة توضيحا تمهيديا بشأن هذا القرار أو يذكر به مرة واحدة فقط عند بداية كل دورة.